المحاضرة رقم 23 في مقياس قانون بنكي

ثانيا: مجلس النقد والقرض

1-تشكيلة مجلس النقد والقرض

نصت المادة 58 من الامر 03-11 على ان مجلس النقد والقرض يتكون من:

- أعضـــاء مجلس إدارة بنك الجزائر وهم: المحافظ، نواب المحافظ الثلاثة، ثلاثة موظفين ذوي اعلى درجة،
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

يتولى رئاسة مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر.

2-صلاحيات مجلس النقد والقرض

نصـــت المادة 62 من الامر 03-11 على جملة من الصـــلاحيات التي يتولى مجلس النقد والقرض القيام بها وهي:

- اصدار النقد،
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات، .
- تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها،
- منتجات التوفير والقرض الجديدة،
- اعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها،
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها،
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،
- المقاييس والنسـب التي تطبق على البنوك والمؤسـسـات المالية لاسـيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية،
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية

- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،
- تحديد اهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف،
- تسيير احتياطات الصرف،
- قواعد السير الحسن واخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

كما ان مجلس النقد والقرض يمكنه اتخاذ القرارات الفردية التالية:

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

3-واجبات والتزامات أعضاء مجلس النقد والقرض

يلتزم أعضاء مجلس النقد والقرض بكتمان السر المهني وهذا ما قضت به المادة 61 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

4-جلسات مجلس النقد والقرض

يعقد مجلس النقد والقرض أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن ان يستدعى للانعقاد كلما دعت الضرورة الى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحون في هذه الحالة جدول اعمال المجلس، ويستلزم عقد اجتماعات المجلس ستة من أعضائه على الأقل، ولا يمكن أي مستشار ان يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس.

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وذلك طبقا للمادة 1/60 من الامر 03-11.

5-الطعن

5-1-الطعن في الأنظمة

تكون الأنظمة الصـــادرة والمنشـــورة موضـــوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية، امام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

ويجب ان يقدم الطعن خلال اجل ستين 60 يوما، ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

5-2-الطعن في القرارات الأخرى

يســـمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات التي يتخذها المجلس، بخصـــوص النشـــاطات المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذا الطعن الا للأشخاص الطبيعيين او المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

ويجب ان يقدم الطعن تحت طائلة رفضـه شـكلا خلال 60 يوما ابتداء من نشـر القرار او تبليغه حسب الحالة.